

الإِمْتَاعُ  
فِي  
حُكْمِ الْمَعَافِ  
وَالْغِنَاءِ وَالْإِيقَاعِ

تقديم الشيخ العلامة  
صالح بن فوزان الفوزان

إعدادُ

د. محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريج  
عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء

ح

محمد بن فهد الفريح ١٤٣١هـ  
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر  
الفريح، محمد فهد عبد العزيز  
الإمتاع في حكم المعازف والفناء والإيقاع/  
محمد فهد عبد العزيز الفريح - الرياض، ١٤٣١هـ  
ص ٢٨، سـ ٢١  
ردمك: ٧ - ٥٠ - ٨٠٥٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨  
١ - الغناء ٢ - الحال والحرام ١ - العنوان  
ديوي: ٢٥٩, ٧٢ ١٤٣١/٧٣٢٩  
رقم الإيداع: ١٤٣١/٧٣٢٩  
ردمك: ٧ - ٥٠ - ٨٠٥٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨


**حقوق الطبع محفوظة للمؤلف  
إلا لمن أراد توزيعه مجاناً**

م ٢٠١٤ - ١٤٣٥

الإِيمَانُ  
فِي حُكْمِ السَّعَادِ  
وَالْغُنَاءِ وَالإِيقَاعِ

قال ﷺ : «لَيُكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحْلُونَ  
الْحِرَ، وَالْحَرِيرَ، وَالْخُمْرَ، وَالْمَعَازِفَ» [رواه البخاري].  
وقد كان !! وهذا مما يزيد في الإيمان؛  
تصديقاً لقوله ﷺ .

سُئِلَ الْإِمَامُ مَالِكُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَمَّا يَتَرَكَّبُ فِيهِ  
أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنَ الْغِنَاءِ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا يَفْعُلُهُ  
عِنْدَنَا الْفَسَاقُ.



محمد  
صالح بن فوزان الفوزان

تقديم معالي الوالد العلامة  
صالح بن فوزان الفوزان غفر الله له

الحمد لله رب العالمين: فقد أطلقت على ياسمين الأرض التي: كبر فيها خديجة بنت خديجة المتربي  
من منصري الألقاني والخواصي في سماه تكريساً والمربي لها وتصفيتها لآلامه بالضمون  
وكلام أهل العلم ضمانته ذلك كلام مصادر ومقنناته يربى عليه إلا حسناً وقد أتته  
نفعه الرؤيا زرقة نهاداً لم يصرخ بسبب ما تلقي به بعده منه لدعائه منه فتوبياً  
للتنة مقلقاً رأساً إلى الدعاوية - والراهن بغير ذلك وأمثالها البابا في نفيه  
للسليماني (الزبيري الفقيه) وصلاته مريم بنيناً كحد ذاته وصعبه )

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

وزير فضيلة كلية العلوم

محمد

٢٤٢١/٧/٢٢

الحمدُ للهِ، وبعْدُ :

فقد اطَّلعتُ على ما كتبه الأخ الشَّيخُ : محمدُ بنُ فهيدِ بن عبدِ العزيزِ الفريحُ في موضوع الأغاني والموسيقى في بيان تحريرِها والنهي عنها ، وتعزيزِ كلامِه بالنصوص وكلامِ أهلِ العلم ، فوَجَدْتُ ذلك كله مفيداً ، ومُقْبِعاً لمن يرِيدُ الحقَّ ، لا سيَّما وقد أثَيَرْتُ في هذه الأيام زوبعة في هذا الموضوع بسبب ما تكلم به بعضُ من لا علمُ عنده ، ففتح باباً للفتنة مغلقاً - نسأَلَ اللهُ العافية - ، والواجبُ عند ذلك وأمثالِه البيانُ نصيحةً لل المسلمينَ ، وـ«الدِّينُ النَّصِيحَةُ» .

وصلَى اللهُ وسلَّمَ على نبِيِّنَا مُحَمَّداً وآلِهِ وصحبهِ .

كتَبَهُ  
صالحُ بْنُ فوزانَ الفوزانَ

عضو هيئة كبار العلماء

في ٢٢/٧/١٤٣١ هـ





## مُقدِّمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا  
نبيَّ بعده، وبعده:

فقد رُويَ أَنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ وَعِلَامَاتِهَا:  
ظَهُورُ الْمَعَافِ وَاسْتِحْلَالُهَا، وَكَثْرَةُ الْمَغْنِيَّاتِ وَالْمَغْنِيَّاتِ  
- لَا كَثَرْهُمُ اللَّهُ -، فَظَهَرَ الْجَهَالُ، وَالْمَفْتُونُونُ! فَأَفْتَوَاهُ  
بِجَوَازِهَا وَحِلَّهَا، فَظَهَرَ مَصْدَاقُ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،  
وَهَذَا مَا يُزِيدُ مِنَ التَّمْسِكِ بِدِينِ اللَّهِ.

وَإِنَّ الْعَجَبَ لَا يَنْقُضِي حِينَ تَرَى أَوْلَئِكَ النَّفَرَ  
الَّذِينَ يَتَسَابَقُونَ إِلَى مَا وَقَعَ بَعْضُ النَّاسِ فِيهِ مِنْ مَحْظُورٍ  
فَيَتَنَافَسُونَ فِي إِبَااحَتِهِ وَتَجْوِيزِهِ، بَلْ وَتَؤَلُّفُ فِيهِ  
مَؤْلَفَاتٌ!! كَأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مَشْكُلَاتِ النَّاسِ إِلَّا إِجازَةٌ  
مَا أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَجَاءَ فِي الْقُرْآنِ  
- بِتَفْسِيرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - النَّهْيُ عَنْهُ، وَأَنَّهُ مِنَ الْلَّهِ

الذي يُضْلِلُ عن سبيل الله، وأخبر الرسول ﷺ أن من أمتة من يستحله.

وإنّي أرجو الله أن أكون ناصحاً أميناً لإخواني المسلمين، وخاصة من يتخرّضون في دين الله بالغنوّي، ويتسابقون على وسائل الإعلام في قولـي لهم: من كُـفـي فَلِيـحـمـدـ اللـهـ، ولا يتطلـبـ أحـدـكـمـ الفتـنـةـ لـقـلـبـهـ وـدـيـنـهـ، وأقوـالـ الرـجـالـ لا تـغـنـيـ عـنـكـ مـنـ اللـهـ شـيـئـاـ، كـيفـ وـقـدـ خـالـفـ الـجـمـاعـةـ مـنـ الصـحـابـةـ، وـمـنـ سـارـ عـلـىـ طـرـيقـهـمـ مـنـ أـئـمـةـ السـنـنـ عـلـىـ مـرـعـصـورـ، وـمـنـ تـلـمـسـ الأـقـوـالـ الـمـظـلـمـةـ لـمـ يـوـفـقـ، وـمـنـ طـلـبـ رـضـاـ النـاسـ لـمـ يـدـرـكـهـ.

وقد أَلَّفَ العلماء في مسألة سماع الغناء والمعاذف مؤلفاتٌ كثيرةً جداً جاوزت ستين مؤلفاً في بيان حرمتها، وأنّه من المسائل المجمع على منعها، وأما الأقوال المُحدّثة بعد الإجماع فلا عبرة بها، ومن تتبع شواد الأقوال اجتمع فيه الشرُّ، بل قال الأوزاعي رحمه الله : «من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام»<sup>(١)</sup>.

وقال إبراهيم بن أدهم رحمه الله : «من حمل شادَ العلماء حمل شرًا كبيرًا»<sup>(٢)</sup>، فكيف بغيرهم !

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٢٥/٧).

(٢) «الأمر بالمعروف» للخلال ص ٨٨.

قال ابنُ القيِّم رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ : «لِيْس كُلَّ خَلَافٍ يُسْتَرَوْحُ إِلَيْهِ وَيُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، وَمَن تَبَعَ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ وَأَخْذَ بِالرُّخْصِ مِنْ أَقَاوِيلِهِمْ تَزَنَدِقُ أَوْ كَادَ»<sup>(١)</sup>.

وَإِنَّ الْاحْسَابَ فِي الْإِنْكَارِ عَلَى الْمُخَالِفِينَ فِي الْمُعْتَقَدِ أَوْ فِي مَسَائِلَ مَجْمُعِ عَلَيْهَا لِمَنِ الْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَدْ وَصَلَ الْأَمْرُ إِلَى التَّسَاهُلِ فِي أَمْرِ مِنْ أَمْورِ الْمُعْتَقَدِ كِمَجَالِسِ الْمُبَتَدِعَةِ، وَزِيَارَتِهِمْ، وَإِظْهَارِ الْمُوَدَّةِ لَهُمْ وَلَوْ فِي الظَّاهِرِ، بَلْ وَالشَّنَاءُ عَلَى مَشَايِخِهِمْ مَمَنْ فُتَنُوا بِسَبِّ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ، وَرَضِيَ عَنْ صَحَابَتِهِ، فَإِذَا وَصَلَ الْأَمْرُ إِلَى هَذَا أَيْقَنَتْ بِصَدْقِ قَوْلِ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ حِينَماً بَكَى وَقَالَ: أَسْتُفْتِيَ مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ، وَظَهَرَ فِي الْإِسْلَامِ أَمْرٌ عَظِيمٌ، وَلَبَعْضُ مَنْ يَفْتَنُهَا هُنَّ أَحْقُّ بِالسِّجْنِ مِنَ السُّرَاقِ<sup>(٢)</sup>.

وَمِنْ بَابِ الْمُشارِكةِ فِي دُفَعِ الْبَاطِلِ أَحَبَّتْ نَشَرَ هَذِهِ الرِّسَالَةِ الَّتِي سَمِيتُهَا:

### (الإِمْتَاعُ فِي حُكْمِ الْمَعَاذِفِ وَالْغَنَاءِ وَالْإِيقَاعِ)

مَؤْمَلًا مِنَ اللَّهِ - وَهُوَ الْكَرِيمُ سُبْحَانَهُ - أَنْ يَنْفَعَ بِهَا، وَقَدْ حَوَّتْ عَلَى خَلاصَةِ الْمَسَأَةِ بِلَا تَطْوِيلٍ يُعِلِّمُ الْقَارِئَ؛ لَأَنَّ مَسَأَةَ الْغَنَاءِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمَجْمُعِ عَلَيْهَا،

(١) «إِغاثَةُ الْلَّهَفَانَ» ص ٤١٥.

(٢) «جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ» رَقْمٌ ١٤٦٩.

فرأيتُ ألاً ذكر غير الإجماع إِلَّا تنبئهَا، وما عدا ذلك  
فمنقوض بالإجماع، والأدلةُ المشتبهةُ تُرَدُّ إلى  
المحَكَمة، وإجماعُ العلماء لا يتطرقُ إِلَيْهِ الاحتمالُ إذا  
ثبت، وكيف لا يثبت وأئمَّةُ العلماء وشيوخُ الإسلام  
حكوا الإجماع في هذه المسألة ونقلوه، فَمَنِ النَّاسُ  
بعدهم !!

أسأَلَ اللهَ أَنْ يحيينا على الإسلام والسنَّة، وأنْ  
يتوفانا على الإسلام والسنَّة، وأنْ يجنبنا الفتنة ما ظهر  
منها وما بطن.

محمدُ بنُ فهيدِ بنِ عبدِ العزيزِ الفريجُ



## المَسْأَلَةُ الْأُولَى

### الغِنَاءُ الْمُجَرَّدُ عَنِ الْمَعَازِفِ

وفيه :

١ - معنى الغناء: هو كل من رفع صوته ووالاه،  
فصوته عند العرب غناء<sup>(١)</sup>.

٢ - حكمه:

ويتضح بتحرير محل النزاع :

١) الغناء الذي يُتعبد به كما عند الصوفية والذي يُعرف بالسماع فهذا مجمع على تحريمه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : «السماعات المشتملة على الغناء والصفارات والدفوف المصليلات : فقد اتفق أئمة الدين أنها ليست من جنس القرب والطاعات ...»

---

(١) «لسان العرب»: (غناء).

إلى أن قال: فأمّا السّماع المشتمل على منكراتِ الدّين، فمنْ عدَه من الْقُرُبَات استيـب، فإن تاب وإلا قُتل، وإن كان متأولاً جاهلاً بِيـن له خطأ تأويـله، وبـيـن له العلم الذي يزيل الجهل»<sup>(١)</sup>.

قال ابن رجـب رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «قال القاضي أبو الطَّيـب الطَّبَرِي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كتابه في السّماع: اعتقاد هذه الطائفة مخالف لِاجماع المسلمين، فإنه ليس فيهم من جعل السّماع ديناً وطاعة، ولا رأي إعلانه في المساجد والجوامع، وحيث كان من البقاع الشريفة والمشاهد الكريمة. وكان مذهب هذه الطائفة مخالفًا لما اجتمعت عليه العلماء، ونعود بالله من سوء التوفيق»<sup>(٢)</sup>.

(٢) إن كان المعنى أمرد، أو امرأة أجنبية فينبغي ألا يكون فيه خلاف على تحريمـه، قال ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «وأمّا سماعـه من المرأة الأجنبيـة، أو الأمـرد: فـمن أعظم المحرـمات، وأشدـها فسادـاً للـدين، قال الشافـعي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وصاحبـ الجـاريـة إذا جـمع النـاسـ لـسماعـها: فهو سـفيـه تـرـدد شـهـادـته»، وـغـلـظـ القـولـ فيـهـ، وـقـالـ: «ـهـوـ دـيـاثـةـ، فـمـنـ فعلـ ذـلـكـ كانـ دـيـوثـاـ»<sup>(٣)</sup>.

(١) «مجموع الفتاوى» (١١/٥٣١ - ٥٣٥).

(٢) «نـزـهـةـ الأـسـمـاعـ» ص ٨٤.

(٣) «إـغـاثـةـ الـلـهـفـانـ» (١/٤٢٠)، وـيـنـظـرـ: «ـكـشـفـ القـنـاعـ عنـ حـكـمـ الـوـجـدـ وـالـسـمـاعـ» ص ١٢١.

بل حَكَى الطُّرْطُوشِيُّ رَحْمَةً اللَّهِ الْإِجْمَاعَ عَلَى تحرِيمِهِ فَقَالَ : «وَأَمَا سَمَاعُهُ مِنَ الْمَرْأَةِ فَكُلُّ مُجْمَعٍ عَلَى تحرِيمِهِ»<sup>(١)</sup>.

(٣) الغناء المؤدي إلى فتنة وثوران شهوة محرّمة.

قال ابن رَجَب رَحْمَةً اللَّهِ: «والمراد بالغناء المحرّم ما كان من الشّعر الرّقيق الذي فيه تشبيب بالنساء ونحوه مما توصّف فيه محسّن مَنْ تهيج الطّباع بسماع وصف محسّنه، وهذا هو الغناء المنهيُّ عنه، وبذلك فسّر الإمامُ أَحْمَدُ وإسْحَاقُ ابْنُ رَاهُوِيَّهُ وغَيْرُهُمَا مِنَ الْأَئمَّةِ، فهذا الشّعر إِذَا لُحِنَّ وَأَخْرَجَ بتلحينه على وجه يزعّج القلوب، ويخرجها عن الاعتدال، ويحرّك الهوى الكامنَ المجبولَ في طبائع البشر، فهو الغناء المنهيُّ عنه، فإنْ أَنْشَدَ هذا الغناء على غير وجه التلحين فإنَّه كان محرّكًا للهوى بنفسه فهو محرّم أيضًا لتحرّيكه الهوى وإن لم يُسَمَّ غناء، فأمّا ما لم يكن فيه شيءٌ من ذلك فإنه ليس بمحرّم وإن سُمِّيَ غناء ...»<sup>(٢)</sup>.

(٤) تلحين الشّعر على أوزان الموسيقى، والتتكلّفُ

(١) «تحريم الغناء والسماع» ص ٢٠٠.

(٢) «نَزْهَةُ الْأَسْمَاءِ» ص ٣٥ - ٣٦، وانظر تتمته فإنه مفيد، وقال في «فتح الباري» (٦/٨٢): «وَأَمَا الغناءُ المُهَيِّجُ لِلطبَاعِ، المُشَيِّرُ لِلْهَوِيِّ فَلَا يَبْاَحُ لِرَجُلٍ وَلَا لِمَرْأَةٍ فَعْلُهُ وَلَا اسْتِمَاعُهُ؛ فَإِنَّهُ دَاعٍ إِلَى الْفَسْقِ وَالْفَتْنَةِ فِي الدِّينِ وَالْفَجْوَرِ».

في ذلك وإيقاع الصوت على قواعد الغناء وطرائق أهله، قال ابن عبد البر رحمه الله: «وأما الغناء الذي كرهه العلماء، فهذا الغناء بتقطيع حروف الهجاء، وإفساد وزن الشعر والتمطيط به طلباً للهو والطرب، وخروجاً من مذاهب العرب»<sup>(١)</sup>.

قال ابن القيم رحمه الله: «ما كان من ذلك صناعة من الصنائع، وليس في الطبع السماحة به، بل لا يحصل إلا بتكلف وتصنع وتمرن كما يتعلم أصوات الغناء بأنواع الألحان البسيطة والمركبة على إيقاعات مخصوصة وأوزان مختبرعة لا تحصل إلا بالتعلم والتتكلف، وهذه هي التي كرهها السلف وعابوها وذمُوها ومنعوا القراءة بها»<sup>(٢)</sup>.

قال الشاطبي رحمه الله: «العرب لم يكن لها من تحسين النغمات ما يجري مجرى ما الناس عليه اليوم، بل كانوا ينشدون الشعر مطلقاً من غير أن يتعلموا هذه الترجيعات التي حدثت بعدهم، بل كانوا يرقصون الصوت ويمطّطونه على وجه يليق بأمية العرب الذين لم يعرفوا صنائع الموسيقى، فلم يكن فيه إلذاذ ولا إطراب يُلهي، وإنما كان لهم فيه شيء من النشاط...»<sup>(٣)</sup>.

(١) «التمهيد» (٢٢/١٩٨).

(٢) «زاد المعاد» (١/٤٩٣).

(٣) «الاعتراض» (٢/٩٨).

(٥) «سماع القصائد الرقيقة المتضمنة للزهد والتخويف والتسويق، فكان كثير من أهل السلوك والعبادة يستمعون ذلك وربما أنشدوها بنوع من الألحان استجلاباً لترقيق القلوب بها»<sup>(١)</sup>. ولم يكن ذلك في زمان السلف المقتدى بهم<sup>(٢)</sup>، ولذا لما سُئل الإمام أحمد عن إسماع القصائد، قال: أكرهه، وسأله رجلٌ عن قوله في أهل القصائد، فقال: بدعة لا يجالسون<sup>(٣)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ولذا تجده من أكثر من سماع القصائد لطلب صلاح قلبه، تنقص رغبته في سماع القرآن، حتى ربما كرهه»<sup>(٤)</sup>.

وقال رحمه الله: «فأما سماع القاصدين لصلاح القلوب في الاجتماع على ذلك: إما نشيد مجرد، نظير الغبار. وإما بالتصفيق، ونحو ذلك. فهو السماع المحدث في الإسلام، فإنه أحدث بعد ذهاب القرون الثلاثة . . . ولو كان للمسلمين به منفعة في دينهم لفعله السلف . . . وبالجملة فعل المؤمن أن يعلم: أن

(١) «نرفة الأسماع» ص ٨٦.

(٢) «الاعتصام» (٢/١٠٣).

(٣) «الأمر بالمعروف» للخلال ص ٩٦.

(٤) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/٥٤٣).

النبي ﷺ لم يترك شيئاً يقرب إلى الجنة إلا وقد حدث به، ولا شيئاً يبعد عن النار إلا وقد حدث به، وأن هذا السماع لو كان مصلحة لشرعه الله ورسوله، فإن الله يقول : ﴿الَّيْلَمَ أَكَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ نَعْمَلٌ وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وإذا وجد فيه منفعة لقلبه، ولم يجد شاهد ذلك لا من الكتاب ولا من السنة، لم يلتفت إليه . . . والذين حضروا هذا السماع من المشايخ الصالحين شرطوا له شروطاً لا توجد إلا نادراً، فعامة هذه السماعات خارجة عن إجماع المشايخ، ومع هذا فأخذوا - والله يغفر لهم خطأهم فيما خرجوا به عن السنة - وإن كانوا معذورين<sup>(١)</sup> .

فهذه الخمسة الأمور محمرة وهي خارج محل النزاع ويدخل فيها ما يسميه بعض أحداث السن بالأناشيد المنسوبة للإسلام، فتجدهم يُصدرون الشريط بكلماتِ فلانٍ وألحانِ فلان وأداءِ فلان، ثم يسألون الله في آخر الشريط أن يكون عملهم خالصاً لوجهه!!، ولا يقلُّ خطورةً عن هذا ما صار بينهم من تنافس محموم حتى سبقو أهل الغناء والطرب في الإيقاعات الصوتية والتفنن في شغل القلوب والأذان بما لا ينفع بل يضر، فنافسوا الصوفية في غناهم، وشاركهم الفساق في

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١١/٥٩١ - ٥٩٧).

طربهم، ومن زعم أن هذا من وسائل الدعوة فقد خالف منهج النبوة وأتهمه بالقصور، نعوذ بالله من سوء الخذلان، وإنما الله وإنما إليه راجعون. سئل الإمام مالك رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَمَّا يَتَرَكَّصُ فِيهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنَ الْغَنَاءِ؟ فقال: «إِنَّمَا يَفْعُلُهُ عَنْدَنَا الْفُسَاقُ»<sup>(١)</sup>. وقال مكحول رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «مَنْ مَاتَ وَعِنْدَهُ مَغْنِيَةٌ لَمْ يُصْلَّى عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

٦) غناء الرَّكْب، وغناء الْأَمْ لتسكين طفلها، والترنم بالأبيات للقيام بالأعمال الشاقة من أمور الدنيا ونحو ذلك، فهذا مجمع على جوازه، قال ابن عبد البر رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «فَهَذَا مَا لَا أَعْلَمُ فِيهِ خَلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ إِذَا كَانَ الشِّعْرُ سَالِمًا مِنَ الْفَحْشَ وَالْخُنْيِ»<sup>(٣)</sup>.

وقال رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «وَهَذَا الْبَابُ مِنَ الْغَنَاءِ قَدْ أَجَازَهُ الْعُلَمَاءُ وَوَرَدَتِ الْأَثَارُ عَنِ السَّلْفِ بِإِجَازَتِهِ وَهُوَ مَا يُسَمِّيُ: غناء الركبان، وغناء النصب والحداء، هذه الأوجه من الغناء لا خلاف في جوازها بين العلماء»<sup>(٤)</sup>.

(١) «الأمر بالمعروف» للخلال ص ٨٦.

(٢) «الأمر بالمعروف» للخلال ص ٨٩.

(٣) «التمهيد» (١٩٨/٢٢)، سئل الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَنْ حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، وَهَشَامَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ جَوَارِ يَعْنِيْنِ: إِيْشَ هَذَا الْغَنَاءُ؟ قَالَ: غناء الركب. [«الأمر بالمعروف» للخلال ص ٩٥].

(٤) «التمهيد» (١٩٧/٢٢).

قال عطاء رَحْمَةُ اللَّهِ : لا بأس بالغناء والحداء والشعر  
للمُحرِّم ما لم يكن فحشاً<sup>(١)</sup>.

وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما يأمر رجالاً فيحدو<sup>(٢)</sup>.

قال الحسن رَحْمَةُ اللَّهِ : كان المسلمون يفعلونه<sup>(٣)</sup>.

فهذا النوع من الغناء مجمع على إباحته.


**أما محل الخلاف والنزاع - فيما يظهر - :** فهو فيما إذا كان الغناء على وجه الْهُوَى واللَّعْب والغزل الملحن بلحون ونغمات رقيقة لا تتكلف فيها تَطْرَب لها الآذان، ولم يكن الفاعل لها معنىً ولا مهِيَّجاً بغنائه الفتنة ولا مُثِيرًا الشهوة، ولم يُلْهِ عن ذكر الله، ولا عن عبادته وطاعته، فأقرب الأقوال: الإباحة، وعلقه ابن رَجَب بتحرريكه للهوى مطلقاً، فقال رَحْمَةُ اللَّهِ : «فإن أنسد هذا الغناء على غير وجه التلحين فإن كان مُحرِّكًا للهوى بنفسه فهو محرَّم . . . لتحرريكه الهوى وإن لم يُسمَّ غناة، فاما ما لم يكن فيه شيء من ذلك فإنه ليس بمحرَّم وإن سُمِّي غناء»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم (١٤١٤٢)، والبيهقي في «الكبرى» كتاب الشهادات، باب الرجل لا ينسب نفسه إلى الغناء.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» برقم (١٤١٤٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» برقم (١٤١٤٤).

(٤) «نَزْهَةُ الْأَسْمَاعِ» ص ٣٥ - ٣٦، وينظر كلامه في «فتح الباري» (٨٠/٦).



## □ التنبيه الأول:

«من أجاز الغناء من السلف لم يريدوا به الغناء المتعارف عليه الآن، وإنما أرادوا به رفع الصوت، والترنم بأبيات شعرية ليس فيها محدود ولا محرم، وهو الغناء اللغوي، ومن المعلوم أن هذا وأمثاله مما جرت به العادة في عصر النبوة وبعده، وثبتت فيه أحاديث كثيرة»<sup>(١)</sup>.

قال ابن رَجَب رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الترنم بالبيت والتطريب للصوت إذا لم يكن فيه فحش، فهو غير محظور ولا قادح في الشهادة، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا ينكر من الغناء النصب والحداء ونحوهما، وقد رخص فيه غير واحدٍ من السلف»<sup>(٢)</sup>.

(١) «تنزية الشريعة عن إباحة الأغاني الخليعة» ص ١٠٩.

(٢) «فتح الباري» (٦/٨٠).

وقال رَحْمَةُ اللَّهِ : «فَأَمَا الْغَنَاءُ الْمَرْخُصُ فِيهِ فَلِيْسُ هُوَ الْغَزْلُ الْمَهِيجُ لِلطَّبَاعِ، بَلْ هُوَ غَنَاءُ الرَّكَبَانِ وَنَحْوُهُ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ»<sup>(١)</sup>.

وقال رَحْمَةُ اللَّهِ : «الرَّخْصَةُ إِنَّمَا وَرَدَتْ عَنْهُمْ فِي إِنْشَادِ أَشْعَارِ الْأَعْرَابِ عَنْ طَرِيقِ الْحُدَاءِ وَنَحْوُهُ مَا لَا مَحْذُورٌ فِيهِ»<sup>(٢)</sup>.

## □ التنبية الثاني:

فرق بين السامع والمستمع (فالسامع من غير استماع لا يوصف فعله بالتحريم؛ لأنَّه عن غير قصد منه وإن كان الأولى له سدًّا أذنيه حتى لا يسمع، ...) ومن سمع شيئاً من الملاهي وهو مارًّ في الطريق أو جالس فقام عند سماعه فالأولى له أن يدخل أصبعيه في أذنيه ... وليس ذلك بلازم، وإن استمرَّ جالساً وقد الاستماع كان محرماً، وإن لم يقصد الاستماع بل قد غيره كالأكل من الوليمة أو غير ذلك فهو محرم أيضاً عند أصحابنا وغيرهم من العلماء، وخالف فيه طائفة من الفقهاء<sup>(٣)</sup>.

(١) «نَرْهَةُ الْأَسْمَاعِ» ص ٦٦.

(٢) «نَرْهَةُ الْأَسْمَاعِ» ص ٧٠ ، ٧٠ ، وبنحوه ص ٧٢.

(٣) «نَرْهَةُ الْأَسْمَاعِ» ص ٦٣ - ٦٤.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ : «والامر والنهي إنما يتعلق بالاستماع، لا بمجرد السماع، كما في الرؤية فإنه إنما يتعلق بقصد الرؤية، لا بما يحصل منها بغير الاختيار»<sup>(١)</sup>.

### □ التنبية الثالث :

تجنّى كثير من المجيزين للغناء مع آلاته على أبي محمد بن حَزْم ، وحملوه ما لا يحتمله مذهبـهـ، ولعلـيـ أـبـيـنـ شـيـئـاـ مـنـ ذـكـرـ :

فابن حَزْم رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ ينصُّ على أنه يحرم على المسلم الالتداد بسماع نغمة امرأة أجنبية<sup>(٢)</sup> ، بل ذهب ابن حزم إلى أن الشعر الذي هو مادة الغناء في الغالب ثلاثة أقسام : «أحدـهاـ : أـنـ لـاـ يـكـوـنـ لـلـإـنـسـانـ عـلـمـ بـغـيـرـهـ ؛ـ فـهـذـاـ حـرـامـ . . . .

والثاني : الاستكثار منهـ،ـ فـلـسـنـاـ نـحـبـهـ،ـ وـلـيـسـ بـحـرـامـ،ـ وـلـاـ يـأـثـمـ الـمـسـتـكـثـرـ مـنـهـ إـذـاـ ضـرـبـ فـيـ عـلـمـ دـيـنـهـ بـنـصـيـبـ،ـ وـلـكـنـ الـاشـتـغالـ بـغـيـرـهـ أـفـضـلـ.

والثالث : الأخذ منهـ بـنـصـيـبـ،ـ فـهـذـاـ نـحـبـهـ . . . .<sup>(٣)</sup>

(١) «مجموع الفتاوى» (١١/٥٦٦).

(٢) «مختصر طوق الحمامـةـ» ص ٣٤٩.

(٣) «التلخيص لوجوه التخلص» ص ١٢٩.

وقال : «من قال هاجيًّا لِمُسْلِمٍ، وما دَحًا  
بِالْكَذْبِ، وَمُشَبِّبًا بِحُرْمَ الْمُسْلِمِينَ؛ فَهُوَ فَاسِقٌ». وَقَد  
بَيَّنَ اللَّهُ هَذَا كُلَّهُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَالشَّعَرَةُ يَتَّبِعُهُمْ الْغَافُونَ﴾  
[الشعراء: ٢٤] <sup>(١)</sup>.

فكيف بالمعنىين والمعنيات، نعوذ بالله من  
الحرمان.

فخلص أنَّ ابنَ حَزْمَ يمنع من التلذذ بسماع الغناء  
من امرأة أجنبية، ومن القحش فيه كالمدح الكاذب أو  
التشبُّث بحرمات المسلمين، وكون الإنسان يجهل  
غيره، ويمكن أن يضاف إلى ذلك - أي مذهب ابنِ  
حَزْمَ - تحريم غناء الأعاجم، فلم يرد عن أحد إياحته،  
والذِّي يبيحه ابنُ حَزْمَ من ذلك الغناء ينص على أنَّ  
تركه أفضَلُ <sup>(٢)</sup>، فلا يليقُ بِمُسْلِمٍ عاقِلٍ أَنْ يُنْصِبْ نَفْسَهُ،  
ويدافِعُ عن المفضول ويترك الأفضل على قول ابنِ  
حَزْمَ.

وقد سلف بطلان هذا القول في الصفحات  
الماضية، وسيأتي في الصفحات الآتية.



(١) «التلخيص لوجوه التلخيص» ص ١٣٠.

(٢) «رسائل ابن حزم» (٤٣١/١).

## المَسْأَلَةُ التَّانِيَةُ

### حُكْمُ الْآلاتِ الْمُؤْسِيَقَيَّةِ

### الْمُجَرَّدَةُ عَنِ الْغِنَاءِ

حكم هذه الآلات من المعازف ونحوها من أوضاع المسائل، واشتهر أدلةها في التحرير عند أهل البصيرة كان تشار هذه الآلات في العالم، ولذا ساقتصر على دليل من السنة، وبعض الإجماعات التي حكها العلماء.

أما دليل تحريمها من السنة فقوله عليه السلام : «**لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحْلُونَ الْحِرَرَ، وَالْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ، وَالْمَعَاذِفَ»<sup>(١)</sup> ، فالاستحلال لا يكون إلا لشيء محرم.**

(١) أخرجه البخاري معلقاً مجزوحاً به في كتاب الأشربة، باب: ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه غير اسمه، رقم (٥٩٠). قال ابن القيم رحمه الله : «ولم يصنع من قدح في صحة هذا الحديث شيئاً». [«إغاثة اللهفان» (٤٦٥/١)].

أما الإجماع على تحريمه فقد تتابع العلماء على حكايته ونقله، كتب عمرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَيْهِ بِحَمْلِهِ إِلَى عمرَ بْنِ الْوَلِيدِ جاء فيه: «وَإِظْهَارُكَ الْمَعَاذِفِ وَالْمَزَمَارِ بَدْعَةٌ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَقَدْ هَمَمْتَ أَنْ أَبْعِثَ مِنْ يَجْرِيْ جُمَّتَكَ جِمَّةَ السَّوْءِ»<sup>(١)</sup>.

وقال ابنُ عبدِ البرِّ رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَيْهِ: «فَأَمَا عِلْمُ الْمُوسِيقِيِّ وَاللَّهُو فُمْطَرَحٌ وَمَنْبُوذٌ عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ الْأَدِيَانِ عَلَى شَرائطِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابنُ رَجَبٍ رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَيْهِ: «وَقَدْ حَكَىْ أَبُو بَكْرٍ الرَّاجِيُّ وَغَيْرُهُ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى ذَلِكَ»<sup>(٣)</sup>.

وقال البَغَوَيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَيْهِ: «اَتَفَقُوا عَلَى تحريرِ المزاميرِ وَالْمَلَاهِيِّ وَالْمَعَاذِفِ»<sup>(٤)</sup>.

وقال شِيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَيْهِ: «وَمَنْ ادْعَى فِي الدَّفْوَفِ وَالشَّيَابَةِ أَنَّهَا حَرَامٌ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ دُونَ بَعْضٍ فَهُذَا مُخَالِفٌ لِلْسَّنَةِ وَالْإِجْمَاعِ وَأَئْمَةِ الدِّينِ، وَهُوَ ضَالٌّ مِنَ الضَّالِّ، وَمَنْ ثَمَّ مُصْرِّفٌ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ كَانَ فَاسِقًا»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه السائي في «الصغرى» كتاب قسم الفيء رقم (٤١٣٥).

(٢) «جامع بيان العلم وفضله» (٢/٧٩٠).

(٣) «نَزَهَةُ الْأَسْمَاعِ» ص ٣٤.

(٤) «شرح السنّة» (١٢/٣٨٣).

(٥) «مجموع الفتاوى» (١١/٦٠٣).

وقال نَحْمَلَهُ : «ولم يذكر أحد من أتباع الأئمة في آلات اللَّهِ نزاعاً»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن رَجَب نَحْمَلَهُ : «وأما استماع آلات الملاهي المُطْرِبة المتلقاة من وضع الأعاجم، فمحرم مجمع على تحريمه، ولا يُعلم عن أحد منه الرخصة في شيء من ذلك، ومن نَقل الرخصة فيه عن إمام يُعتدُ به فقد كذب وافترى»<sup>(٢)</sup>.

وقال القرطبي نَحْمَلَهُ : «أما المزامير والأوتار والكُوبَة وهو طبل طويل ضيق الوسط، ذو رأسين، يضر به المخانيث، فلا يُختلف في تحريم سماعه . . . وكيف لا يحرم سماع ذلك؟ وهو شعار أهل الخمور والفسق، ومهيج للشهوات والفساد والمجون، وما كان كذلك لم يُشكَّ في تحريمه، ولا في تفسيق فاعله وتأييده»<sup>(٣)</sup>.

**فخلاصة القول:** أنَّ المعاذف وآلات الموسيقى محرمة لا يجوز سماعها ولا ممارستها.

**تُنبِّيه:** ذكر ابن رَجَب نَحْمَلَهُ في ضرب الدف للنساء ثلاثة أقوال، فقال نَحْمَلَهُ : «دف الأعراب الخالي من

(١) «مجموع الفتاوى» (١١/٥٧٦ - ٥٧٧).

(٢) «فتح الباري» (٦/٨٣).

(٣) «كشف النقاع» ص ١٣١.

الجلالِ جل المُصَوّتَة ونحوها . . . اختلف العلماء فيه على ثلاثة مذاهب :

**أحدها:** أنه يُرخص فيه مطلقاً للنساء، وقد روي عن أَحْمَدَ ما يشهد له، واختاره طائفة من المتأخرین من أصحابنا، كصاحب «المُعْنَى» وغيره.

**والثاني:** إنما يُرخص فيه في الأعراس ونحوها، وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، وهو قول كثیر من أصحابنا أو أكثرهم.

**والثالث:** أنه لا يُرخص فيه بحال. وهو قول النَّخْعَانِي، وأبي عبيدة.

وجماعة من أصحاب ابن مسعود - رحمهم الله - كانوا يتبعون الدفوف مع الجواري في الأزقة فيخرقونها<sup>(١)</sup>، وقال الحسن : ليس الدف من أمر المسلمين في شيء.

ولعله أراد بذلك دفوف الأعاجم المصلصلة المطربة<sup>(٢)</sup>.

وقال رَجُلَ اللَّهِ : «الغناء يُرخص فيه للنساء في أيام

(١) في الأصل: فيحرقونها، والتوصيب من كتاب «الأمر بالمعروف» للخلال ص ٧٦.

(٢) «فتح الباري» (٦/٨٣).

السرور، وإن سمع ذلك الرجال تبعًا، ولهذا كان جمهور العلماء على أن الضرب بالدف للغناء لا يباح فعله للرجال، فإنه من التشبه بالنساء، وهو ممنوع منه. هذا قول الأوزاعي وأحمد<sup>(١)</sup>.

وقال نَحْمَلِلُهُ : «النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرخص لهم في أوقات الأفراح، كالأعياد، والنكاح، وقدوم الغياب في الضرب للجواري بالدفوف ... رخص فيما كان في عهده، مما يتعارفه العرب بالآتِهم»<sup>(٢)</sup>.

وقال نَحْمَلِلُهُ : «ليس هنالك نص عن الشارع بإباحة ما يسمى غناء ولا دفًا، وإنما هي قضايا أعيان، وقع الإقرار عليها، وليس لها من عموم»<sup>(٣)</sup>.

ولذا يمكن القول بأن آلة الدف الأصل فيها التحرير ويستثنى استعمالها للنساء خاصة دون الرجال في العرس، والعيد، وقدوم غائب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية نَحْمَلِلُهُ : «ولما كان الغناء والضرب بالدف والكف من عمل النساء، كان السلف يسمون من يفعل ذلك من الرجال مخنثًا،

(١) «فتح الباري» (٦/٨١).

(٢) «فتح الباري» (٦/٧٨).

(٣) «فتح الباري» (٦/٧٨).

ويسمون الرجال المغنين مخانيث، وهذا مشهور في  
كلامهم<sup>(١)</sup>.

ومعنى مخانيث : أي مت شبئين بالنساء<sup>(٢)</sup>.

ولذا سمي أبو بكر رضي الله عنه الدف مزمار الشيطان،  
وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، لكنه صلى الله عليه وسلم بين الرخصة وأنه  
ضرب في يوم عيد<sup>(٣)</sup>.

فالظاهر - المتقرر عند الصحابة رضي الله عنهم - أن الأصل  
في الدف التحرير، ويرخص فيه في الأعياد والعرس  
ونحو ذلك للنساء فقط؛ لما مضى من كون السلف  
يسمون الضارب للدف من الرجال مخنثاً، ولأن  
الرسول صلى الله عليه وسلم «قد أقرَّ أبا بكرٍ على تسمية الدف مزמור  
الشيطان، وهذا يدلُّ على وجود المقتضي للتحرير لولا  
وجود المانع»<sup>(٤)</sup>، وهذا يعمُ الرجال والنساء، ثم خصَّ  
النساء بالرخصة في أوقات معينة، وأحوال معلومة،  
فما عداها فلا يباح، قال ابن قدامة رحمه الله : «أما  
الضرب به - أي الدف - للرجال فمكروه على كل  
حال؛ لأنَّه إنما يضرب به النساء والمختنون المت شبئون

(١) «مجموع الفتاوى» (١١/٥٦٥ - ٥٦٦).

(٢) من تعليق شيخنا صالح الفوزان.

(٣) ينظر «مجموع الفتاوى» (١١/٥٦٦)، و«نزهة الأسماء» ص ٥١.

(٤) «فتح الباري» (٦/٨١).

بهن، ففي ضرب الرجال به تشبه النساء، وقد لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حجر رحمه الله : «والآحاديث القوية فيها الإذن في ذلك - أي في ضرب الدف في العرس - للنساء، فلا يتحقق بهن الرجال؛ لعموم النهي عن التشبه بهن»<sup>(٢)</sup>.



(١) «المغني» (١٤/١٥٩).

(٢) «فتح الباري» (٩/٢٨٢).



## المَسْأَلَةُ التَّالِثَةُ

### الإيقاعات الصوتية

وفيها :

#### ١ - معنى الإيقاع :

الإيقاع في اللغة: أن يقع الألحان ويبينها<sup>(١)</sup>.

والمراد به هنا: الصوت الخارج من الحنجرة، المُعَدّل بواسطة بعض الأجهزة لمشابهة صوت الموسيقى.

#### ٢ - حكم الإيقاعات الصوتية:

باعتبار أن هذه تعتبر نازلة، فإن الناظر فيها والمتأمل لواقعها يجد أنها مشابهة لصوت الموسيقى، ولا يكاد أن يفرق بينها وبين أصوات آلات المعازف المجمع على تحريمها، والشريعة لا تفرق بين

---

(١) «لسان العرب»: (وقع)

المتماثلات ، وما قارب الشيء يُعطى حكمه في الجملة.

سأل إنسان القاسم بن محمد عن الغناء فقال : أنهاك عنه وأكرهه ، قال : أحرام هو ؟ قال : انظر يا ابن أخي إذا ميَّز الله الحق من الباطل في أيها يجعل الغناء<sup>(١)</sup> ؟ قال السائل : من الباطل ؛ قال : «فماذا بعد الحق إلا الضلال»<sup>(٢)</sup> .

قال المُرْنَيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ : «أجمعوا أن نظير الحق حق ، ونظير الباطل باطل»<sup>(٣)</sup> .

والشريعة حرمت التشبيه بالفساق ، فكيف بآلاتهم والعمل على مضاهاتها ، وكذلك منعت من رطانة الأعاجم ، فكيف برطانة وطنانة المتتشبه بالآلات الشيطان.

وإذا جاء الشرع كما نص على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup> بالنهي عن التشبيه ومحاكاة من جنسهم ناقص ، بل والنهي عن تقليد أصوات

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» كتاب الشهادات ، باب : الرجل يعني فيتخرد الغناء صناعة ، رقم (١٢١٠١١).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٥١٦/٥).

(٣) «جامع بيان العلم وفضله» (٨٧٣/٢).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٥٦/٣٢ - ٢٥٧).

الحيوانات، فكيف بصوت الشيطان ومزموره  
وقرآنه<sup>(١)</sup>.

ثم هذه الإيقاعات الصوتية ينطبق عليها ما ينطبق على الغناء المحرم، من جهة تحريك الهوى في النفوس والطرب لها واللهو بها، قال ابن رجب رَحْمَةُ اللَّهِ : «إِنْ أَنْشَدَ هَذَا الْغَنَاءَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ التَّلْحِينِ، فَإِنْ كَانَ مُحْرِكًا لِلْهَوِيِّ بِنَفْسِهِ فَهُوَ مَحْرُومٌ»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن عبد البر رَحْمَةُ اللَّهِ : «أَمَا عَلِمَ الْمُوْسِيقِيَّ وَاللَّهُو فُمْطَرَّحُ وَمَنْبُوذُ عِنْدِ جَمِيعِ أَهْلِ الْأَدِيَانِ عَلَى شَرائطِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ»<sup>(٣)</sup>.

فأما الذي يُخرج إيقاعات صوتية تطرب لها الآذان، وتتفعل في النفوس فعل الغناء المحرم، على طرائق الموسيقى، والمُخرج سماها عن الاعتدال عما ورد ذمه وتحريمه، قال ابن القيّم رَحْمَةُ اللَّهِ : «مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ - أَيِّ : الْغَنَاءُ - صَنَاعَةٌ مِنَ الصَّنَاعَةِ، وَلَيْسَ فِي الطَّبَعِ السَّمَاحَةُ بِهِ، بَلْ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِتَكْلُفٍ وَتَصْنُعٍ وَتَمْرُنٍ كَمَا يَتَعَلَّمُ أَصْوَاتُ الْغَنَاءِ بِأَنْوَاعِ الْأَلْحَانِ الْبَسيِطَةِ وَالْمَرْكَبَةِ عَلَى إِيقاعاتٍ مُخْصُوصَةٍ، وَأَوْزَانٍ مُخْتَرَعَةٍ لَا

(١) «إِغْاثَةُ الْلَّاهِفَانَ» (٤٢٨ / ١).

(٢) «نَزْهَةُ الْأَسْمَاعِ» ص ٣٥.

(٣) «جامع بيان العلم وفضله» (٧٩٠ / ٢).

تحصل إلا بالتعلم، فهذه هي التي كرهها السلف وعابوها وذمُوها ومنعوا القراءة بها، وأنكروا على من قرأ بها<sup>(١)</sup>.

فعلى المسلمين عموماً، والمستقيمين خصوصاً من أصحاب القنوات وغيرهم من المستمعين لهذه الإيقاعات (الأخذ بالورع والاحتياط، والخروج عن الخلاف، والاتساع في المباح والانبساط) فإن (أقل درجات هذه المسألة أن تكون من المشتبهات التي يتقيها أهل التقوى)<sup>(٢)</sup>، وبذلك يستبرئ العبد لدينه وعرضه.

قال طاووس رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ : «لا خير في إنسان لا ورع له»<sup>(٣)</sup>.

وقال الثوري رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ : «عليك بالورع يخفف الله حسابك، ودع ما يرِيبُك إلى ما لا يرِيبُك، وادفع الشك باليقين يسلم لك دينك».

وقال بشر بن الحارث رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ : «ما ينبغي للرجل أن يشبع اليوم من الحلال؛ لأنه إذا شبع من الحلال

(١) «زاد المعاد» (٤٩٣/١).

(٢) «كشف النقاع» للقرطبي ص ١٣٠.

(٣) «السنة» لعبد الله بن أحمد (٣١٦/١).

دعته نفسه إلى الحرام، فكيف إلى هذه الأقدار  
 (١) «اليوم».

وقد سألت شيخنا العلامة عبد الله الغديان،  
 وشيخنا العلامة صالح الفوزان - غفر الله لهما - عن  
 الإيقاعات الصوتية، فنضًا على عدم جوازها، وكان  
 جوابهما جزًًا (٢).

وسألت شيخنا العلامة صالح اللحيدان عن هذه  
 الإيقاعات الصوتية فكان مما قاله - غفر الله له - : «هذا  
 تشبيه بالمنكرات، وما كان كذلك فهو منكر، فهذه  
 الإيقاعات لا تجوز» (٣).

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



(١) «الورع» للمرودي ص ١٠.

(٢) كان ذلك في ضحى يوم الأربعاء الموافق ١٤٣١/٣/٢٤ هـ في مكتبهما  
 بدار الإفتاء بالرياض، جزاهما الله عن ابنهما خيرًا.

(٣) كان ذلك في مسجده الكائن بشمال الرياض في يوم الأحد الموافق  
 ١٤٣١/٤/٥ هـ.



# فهرس الموضوعات



الموضوع	الصفحة
تقديم الشيخ الوالد صالح بن فوزان الفوزان .....	٥
المقدمة .....	٧
نصيحة .....	٨
شواذ الأقوال .....	٨
الاحتساب في إنكار الأقوال الشاذة .....	٩
المسألة الأولى: الغناء المجرد عن المعازف .....	١١
معنى الغناء .....	١١
حكم الغناء .....	١١
تحرير محل النزاع .....	١١
التعبد بالغناء .....	١٢
غناء الأمرد والمرأة .....	١٢
الغناء المؤدي إلى فتنة .....	١٣
تلحين الشعر على أوزان الموسيقى .....	١٤

## الصفحة

## الموضوع

١٥	سماع القصائد وتلحينها طلباً لصلاح القلب .....
١٦	الأناشيد المنسوبة إلى الإسلام .....
١٧	الحداء وغناء الركب والترنم بالأبيات .....
١٨	محل الخلاف من الغناء .....
١٩	تنبيهات .....
١٩	التنبيه الأول : المراد بالغناء الجائز عند السلف .....
٢٠	التنبيه الثاني : الفرق بين السامع والمستمع .....
٢١	التنبيه الثالث : تحريم ابن حزم لبعض الغناء .....
٢٣	المسألة الثانية : حكم آلات الموسيقى المجردة عن الغناء ..
٢٤	إجماعات أهل العلم على حكمها .....
٢٥	تنبيه : على مسألة الدف والأصل فيه ولمن يجوز .....
٣١	المسألة الثالثة : الإيقاعات الصوتية .....
٣١	معنى الإيقاع .....
٣١	حكم الإيقاعات الصوتية .....
٣٤	الأخذ بالورع .....
	فتاوی المشايخ عبد الله الغدیان وصالح الفوزان وصالح
٣٥	اللحیدان في الإيقاعات .....
٣٧	<b>فهرس الموضوعات</b> .....

